قرار رقم ٣٢
تاريخ ٢٠٢٠/١٦/٣٠
(فريق عمل مواءمة قوانين مكافحة الفساد مع المعايير الدولية)

ان وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية،

بناءً على المرسوم رقم 6155 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 2020/2/28 وتعديلاته (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم 2011/157 تاريخ 2011/12/27 وتعديلاته (تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على القانون رقم 33 تاريخ 2008/10/16 المتعلّق بالإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 7 تاريخ 2020/5/12 المتعلّق بالموافقة على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وفي اطار متابعة تنفيذها،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

الفقرة أ: يُشكل فريق عمل منبثق عن اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد كما يأتي:

- ممثل عن وزارة العدل (رئيسًا)
- ممثل عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية (مقررًا)
- ممثل عن وزارة المالية (عضوًا)
- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات (عضوًا)
- ممثل عن مجلس القضاء الأعلى (عضوًا)
- ممثل عن النيابة العامة التمييزية (عضوًا)
- ممثل عن ديوان المحاسبة (عضوًا)
- ممثل عن مجلس شورى الدولة (عضوًا)
- ممثل عن التفتيش المركزي (عضوًا)
- ممثل عن مجلس الخدمة المدنية (عضوًا)
- ممثل عن الهيئة العليا للتأديب (عضوًا)
- ممثل عن مصرف لبنان (عضوًا)
- ممثل عن هيئة التحقيق الخاصة (عضوًا)

الفقرة ب: يعين ممثل عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لدى تشكيلها.

المادة الثانية: يُكلف فريق العمل بجميع المهام الآيلة الى القيام بالتقييمات والمراجعات للقوانين والأنظمة اللبنانية المتعلقة بمكافحة الفساد أو المرتبطة بها لضمان مواءمتها مع المعايير الدولية لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، وذلك على سبيل المثال المهام التالية:

1- الانخراط الفعال في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشاور مع الجهات المعنية في الادارة والمجتمع وذلك في معرض صياغة التقارير واعلامهم بنتائجها والتوصيات الواردة بشأنها؛

2- وضع آلية تُعنى بادارة مخاطر الفساد في إقتراحات ومشاريع القوانين إضافةً الى التشريعات القائمة؛

3- تقييم الأثر التشريعي (Regulatory Impact Assessment) في إقتراحات ومشاريع القوانين إضافةً الى التشريعات القائمة من منظور مكافحة الفساد واقتراح التوصيات ذات الصلة وذلك وفق المنهجيات والمعايير الاقليمية والدولية المتبعة؛

المادة الثالثة: يجتمع فريق العمل كل شهر وكل ما دعت الحاجة ويرفع تقريرًا كل ثلاثة أشهر بعمله الى وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية.

المادة الرابعة: لفريق العمل أن يدعو الى اجتماعاته من يراه مناسبًا من الجهات المعنية في الادارة والمجتمع المدني بهدف التواصل والتعاون.

المادة الخامسة: يتلقى فريق العمل المساعدة الفنية من المنظمات الاقليمية والدولية المختصة وذلك وفق برامج التعاون المشترك والاتفاقيات المبرمة.

المادة السادسة: لا يتلقى الأعضاء أي بدل مادي لقاء أعمالهم في فريق العمل.

المادة السابعة: تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية أمانة سر فريق العمل.

المادة الثامنة: حُدّدت مدة عمل فريق العمل بسنة واحدة تمدد تلقائيًا ما لم يُتخذ قرار بخلاف ذلك.

المادة التاسعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلّغ عند الحاجة.

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية

دميانوس قطار